الحمد لله ،

ن/م

الجمهورية التونسيـــــة
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 70
تاريخ الجلسة : 8 أفريل 2003

باسم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 6010 المرفوعة من الأستاذ الطاهر المصباحي المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن السيد الشاذلي بن عمار الزيودي المعين محلّ مخابرته بمكتب محاميه الكائن بنهج 13 أوت بالقصرين.

ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين الكائن مقرّه بنهج نيجيريا عدد 3و5 تونس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بالقصرين بتاريخ 6 جانفي 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص لتحديد المحكمة المختصة بالنظر حكميا في موضوع الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرخ في 3 أفريل 2003 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الإجرائيــة :

حيث تبين من وثائق الملف أن النزاع يتعلق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع قائم بين ديوان الأراضي الدولية وأحد أعوانه بشأن غرامة الطرد التعسفي وغرامات أخرى ذات طابع شغلي.

وحيث دفع المكلف بنزاعات الدولة أمام المحكمة الإبتدائية بالقصرين بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث اقتضى الفصل السابع من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها للمحكمة الإدارية وتقدّم المذكرة بعد اطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث تبين بالتثبت في أوراق الملف أنه لئن دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم اختصاص المحاكم العدلية ضمن مذكرة مستقلة إلا أنه لم يعرض تلك المذكرة على الطرف المقابل .

وحيث أضحت الإحالة والحالة ما ذكر مخالفة لما اقتضاه الفصل 7 المشار اليه اعلاه وتعين بالتالي عدم قبولها.

ولهـــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 8 أفريل 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية المستشارين السادة محمد الرؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلســـة
مبروك بنموسى	محمد القلسي	جلول العرفــاوي